دور الحسبة في تطبيق حقوق الانسان في العصر العباسي الاول

أ.م. د. وسن شجاع نجرس الركابي
الجامعة المستنصرية – كلية التربية

كلمات مفتاحية: محتسب. الخلفاء. السوق. جهاز الحسبة

الملخص:

الحسبة هي إحدى أنظمة الرقابة في المجتمع الإسلامي التي انطلقت من دعوة القرآن الى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدأت طوعية يمارسها الأفراد بدافع الإيمان والحرص على المصلحة العامة، ثم تطورت الى صيغ تنظيمية، إدارية سلطانية تمارس الرقابة على الأسواق بصورة متنوعة، بل توسعت في حالات خاصة، لتمتد رقابتها الى ساحة القضاء والإدارة العامة.

والحسبة كوظيفة القاضي استحدثت لتطبيق أُسس العدالة في المجتمع ولتنفيذ مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).من هنا كانت وظيفة الحسبة ذات سلطة قضائية، تتوسط بين القضاء والمظالم. ومع أن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كقاعدة اجتماعية تدخل في مجال الأخلاق والتشريع، فلا يمكن تحديد إطارها بشكل دقيق، فإن الحسبة كوظيفة إدارية أختصت بشكل أساسي في تنظيم أحوال السوق ومعاملاته.

المقدمة:

إن الحسبة من قواعد الأمور الدينية، أنزل الله بها كتبه وأرسل بها رسلهُ وهي من أوجب الأعمال الدينية وأفضلها، فقد تضافر على وجوبها الكُتاب والسُّنة وأجماع الأمة. وبالرغم من كل هذا، فقد تهاون الكثير من المسلمين في شأنها، وفرطوا في حقها فانتشرت المفاسد والمنكرات، وأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن ننهى عن المُنكر ونأمر بالمعروف، بقوله تعالى ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[1].

والحسبة أصل شرعي من أصول الإسلام الذي تتعدى أهدافه وغاياته في النظام الإسلامي وفق مقتضيات الأحوال والأزمات، وهي صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي جاء به الشرع الحنيف، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة كل مسلم ومسلمة وهو ركن من أركان الإسلام ولولاه لضاع الدين، فله مكانة عالية حيث جعله الله (ﷻ) واجباً من واجبات الدولة الإسلامية، ودعامة من دعائم الحكم والتمكين والاستخلاف في الأرض كما جاء في قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ**

عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[٢].فنظام الحسبة موضوع ذو أهمية بالغة ، ذلك أن القيام بالحسبة هو من أمور الاسلام وواجباته ومرتبط بأهم القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح الجنس البشري في عقيدته وأخلاقه وسلوكه.

وأن الدارس للعصر العباسي الأول يجدهُ من أزهى العصور حضارةً وإنتاجاً للعلم والأدب لذلك لعب جهاز الحسبة دوراً كبيراً في ذلك العصر خاصةً لأنه يعمل على حفظ الحقوق والنظام، وإقامة العدالة وحماية الأحكام وتطبيق الشريعة فيما يتفق مع حياة الأفراد والحفاظ عليها. ومن هنا كان اختياري لهذا الموضوع لأهميتهُ وللوقوف على دور الحسبة في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الأول ومدى التزام الخلاقة العباسية في إرساء قواعدها والحفاظ على حياة الأفراد وأمنهم.

تتلخص خطة البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، فقد قسم الفصل الأول الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً ونشأة الحسبة وتطورها التاريخي، ومشروعية الحسبة في القرآن والسنة والإجماع وصفات القائمين بالحسبة، إما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دور الحسبة في تطبيق الحقوق السياسية وقد تمحور حول نقطتين مهمتين هما : الحق في العدل والمساواة، والحق في النقد وحرية التعبير عن الرأي، أما الفصل الثاني فقد قسم أيضاً الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور الحسبة في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دور الحسبة في تطبيق حقوق الإنسان على بعض الفئات، مثل المرأة ثم أهل الذمة فالتجار.

وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا لها وألحقتها بقائمة لأهم المصادر والمراجع.

الفصل الأول

المبحث الأول

أولاً : تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً

الحسبة لغةً :

بكسر الحاء، أسم من الاحتساب أي طلب الأجر من الله تعالى[٣]، وفي الحديث: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر ما تقدم من ذنبه"[٤]، ولما رواه النبي(ص) –عن ربه– في الحديث القدسي: "ما لعبد مؤمن عندي، جاء إذا قبضتُ صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسب، إلا الجنة له"[٥]. يقول : حسب الشيء يحسبهُ حساباً وحسابةً وحسبةً وحسباناً : أي عدده[٦].

وتحسب أي تعرف على الأشياء، وتحرى عنها، واحتسب عليه أي أنكر منه[٧] ومنها يشتق المحتسب فيقال : محتسب البلد[٨].

والحَسبَ هو الكرم، وقيل هو الشرف، واختلف في معنى الشرف، فقيل هو الشرف في الآباء ويقال هو شرف العقل[٩].

والحسبة، اسم مصدر احتسب احتساباً وحسبةً[١٠]، وحسن الحسبة أي حسن التدبير في الأمر والنظر فيه[١١]، لأن حَسِن التدبير هو من كان عالماً بما يصلح الأعمال وموضعها ويزنها بميزان الرأي السديد والصواب في العقل[١٢].

فالاحتساب هو المسارعة في طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر والقيام بأعمال البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها، وفي حديث عمر بن الخطاب: " يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله، كُتب له أجر عمله وأجر حسبته" [١٣].

وهناك معاني كثيرة للاحتساب منها الاختبار والظن والعدو والاحصاء والتدبير الدقيق والاكتفاء والأنكار لكن ليس هناك متسع للخوض في هذه المعاني وتفسيرها.

الحسبة اصطلاحاً :

عرفها الماوردي : " بأنها أمرُ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهيُ عن المنكر إذا أظهر فعله " [١٤]. تأسياً بقوله تعالى ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[١٥].

وقال فيها الشيزري : " الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وإصلاحاً بين الناس " [١٦] ، وهو تعريف عام يُحمل على كل الوجوه والحسبة درجات حسب العمل.

أما ابن الأخوة فقد عرفها: " بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعلهُ، وإصلاح بين الناس ") [١٧]، تأسياً بقوله تعالى : ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ [١٨].

أمر ابن خلدون فقد ذكرها، بقوله: " هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أُهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة"[١٩].

وعرفها المقري بقوله: " أما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن، وكان صاحبها قاضٍ " [٢٠]، أي أنه لم يتطرق لمعنى الحسبة الفعلي وإنما ركز على صفات المحتسب العامة كالعلم والفطنة فشبهها بمنصب القاضي.

وهناك تعاريف أخرى للحسبة لا يسعنا الوقت لذكرها جميعاً لكن يبدو من خلال هذه التعاريف بأن تعريف الماوردي هو الأقرب لمفهوم الحسبة الذي شرعه الإسلام، فهو مستوحى من الكتاب والسنة النبوية، أوجده المسلمون لحماية مصالح المجتمع والفرد من الأنحراف عن الطريق السوي.

ثانياً : نشأة الحسبة وتطورها التاريخي

كان سلوك الرسول محمد(ص)، تجسيداً لكل ما جاء به القرآن الكريم، من مبادئ وتشريعات ووصايا وأخلاقيات، حتى أن الله تعالى امتدحه بقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [٢١].

فمن الناحية النظرية فقد روي عنه [عن الرسول] أحاديث كثيرة تبين الحث على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها قوله (ص): " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢٢].

غير أن الرسول (ص) لم يكتف بالحث عليها فقط، بل تعداه الى القيام بها بنفسه، قولاً وعملاً، ولقد ذكر ابن حبان ذلك بقوله : " بأن رسول الله (ص) مرَّ على صبره طعام[٢٣]، فأدخل أصابعه فيها، فإذا فيها بلل، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : فهلا جعلتهُ فوق الطعام، حتى يراه الناس، من غشنا ليس منا "[٢٤].

ومن خلال هذا الحديث فقد تبين لنا، دلالةً على تطبيق مقرون بالتأصيل للقيم الإسلامية في المعاملات، كما ورد عنه (ص): " أنه خرج الى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال : يا معشر التجار، فأستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال : إن التجار يُبعثون، يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله، وبر وصدق "[٢٥]. كما ظهر اهتمام الرسول (ص)، بالأسواق من خلال حرصه على اتخاذ سوقاً خاصاً بالمسلمين، بعد هجرته المباركة وقال لهم : " هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج "[٢٦].

ولما اتسعت رقعة الإسلام وكثر الداخلون في دين الله وضع الرسول (ص) في كل مكان من يراقب الأسواق ليتفرغ هو للقاء الوفود، فقام بتولية عمر بن الخطاب على المدينة[٢٧]، وسعيد بن العاص[٢٨] وعُتاب بن أسيد[٢٩] أيضاً وعلى الطائف عين عثمان بن العاص[٣٠]، وسمراء بنت نهيك الأسدية، التي كانت تمر بالأسواق تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وكانت تضرب الناس [أي الغشاشين منهم] بسوط كان معها[٣١].

أما في عهد الخلفاء الراشدين فقد نهجوا على نهج رسول الله (ص) في مراقبة المجتمع باكمله، وعبر ممارسة مباشرة، فكانوا يمارسون الحسبة بأنفسهم، فكان الخليفة عمر بن الخطاب يشرف على أسواق المدينة، وحالة الأسعار فيها بنفسه، ويعتبر أول من قام بالحسبة وصنع الدِرة[٣٢] في خلافته[٣٣]، واتخذ على السوق أكثر من محتسب، فكان منهم عبد الله بن عتبة[٣٤]، والعلاء بن الحضرمي[٣٥]، كما ولى أم الشفاء الأنصارية[٣٦]، أموراً تختص بشؤون المرأة فقط، حتى لا تكون هناك خلوه واختلاط مع الرجال[٣٧].

ولما انتقل مركز الخلافة من المدينة الى الكوفة ودخلها الإمام علي (ع)، فكان يطوف في الأسواق سوقاً سوقاً، ويحث التجار على ألا يظلموا الناس، وكان يطوف بسوق الكوفة وبيده الدرة المعروفة [بالسبينه]، ليرى أن الأوزان والمقاييس هي التي تستعمل[٣٨]، وكان يرشد الناس ويُصلح الأخطاء ويأمر بحسن البيع، والامتناع عن التدليس[٣٩] والفساد.

أما في العصر الأموي فلم تقم ولاية مستقلة للحسبة، لكنها اختصرت على تعيين شخص من قبل الخليفة أو أمير المصر، وقد أُطلق في هذا العصر، على الموظف الذي يشرف على الأسواق اسم [العامل على السوق] وانحصرت وظيفته بمراقبة الأوزان والمكاييل[٤٠].

أن وجود وظيفة العامل على السوق، أو صاحب السوق، دليل واضح على عروبة أصول هذه الوظيفة، فوظيفةُ صاحب السوق أصلاً كوظيفة المحتسب في نظم الدولة العربية[٤١].

وأما في العصر العباسي الذي شهد توسعاً ملحوظاً للدولة الإسلامية، واستقرار أمني وسياسي، الأمر الذي كان له أثر كبير على الناحية الاقتصادية، حيث نشطت الزراعة والتجارة والصناعة،

وتنوعت الحرف والصناعات، ومن أجل ذلك كان على الدولة إيجاد آليات لمراقبة الحرف والصناعات والتجارات، فظهرت وظيفة الحسبة بشكلها الرسمي كجهاز مستقل بذاته له مكوناته وآلياته وخططه[٤٢].

وأصبحت الحسبة نظاماً رقابياً قضائياً له خصائصه ومهامه المحدودة، ويشترط في متولية من الشروط ما يكون على القاضي أو أشد في بعض الأحيان، وهذا ما اتفق عليه في ذلك العصر، وما بعده من العصور الإسلامية[٤٣].

ويتضح مما سبق أن ولاية الحسبة قد نظمت في بداية الدولة العباسية ولكن اختصاصات المحتسب قد اتسعت بمرور الزمن، وتعدد المحتسبون حسب الاختصاص.

ثالثاً : مشروعية الحسبة في النظام الإسلامي

*** القرآن الكريم :**

تعد الحسبة من اكبر القواعد الدينية، ومن أعظم الواجبات الشرعية فهي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا شك أنها من أجل الأعمال وأرفعها، وشهد لنا التاريخ بقيام خير البشر صحابة رسول الله (ص) بها، وحملها من بعدهم عظماء العلماء وكبار الزهاد والفقهاء[٤٤].

وفي هذا المقام يقول الإمام الغزالي : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة من أهم تطبيقاته هو القطب الأعظم في الدين، والأصل في مشروعية الحسبة الوجوب، فقد ثبت بالأدلة القطعية وجوبها على الأمة الإسلامية أفراداً وحكاماً ورجالاً ونساءاً، ولم يتخلف من القول بوجوبها أحد "[٤٥]، فقد دلَّل القرآن الكريم على الحسبة بأساليب متنوعة، فتارة نجده يأمر بها وتارة أخرى يجعلها وصفاً لأزماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة، وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ترك ذلك سبباً لانتشار الفتن في الدنيا، فمن هذه الآيات التي أكدت على الحسبة قوله تعالى : ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٤٦]، وقوله تعالى ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٤٧]. وقوله تعالى: ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾[٤٨].

كل ما سبق من آيات كانت تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب التحفيز، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لكل مكرمة ينالها الإنسان في الدنيا والآخرة. ومن هنا ندرك أن الله تعالى، قد جعل الحسبة واجباً على جميع المسلمين.

*** السنة النبوية :**

الرسل هم أول المحتسبين وقادتهم، وأسوة لمن جاء بعدهم، وحين بعث الرسول (ص) قال تعالى ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾[٤٩].

وقال (ص): " والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليهم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم "[٥٠].

وقال(ص):"صدقة السر تطفيء غضب الرب، وصلة الرحم تزيد من العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء" (٥١).

وعن عائشة دخل علي رسول الله (ص) يوماً، فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ وخرج ولم يكلم أحداً، فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول، فقعد على المنبر ثم قال : " يا أيها الناس إن الله (ﷻ) يقول : مُرُوا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني، فلا أجيبكم وتسألوني، فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم " (٥٢).

*** الإجماع :**

اتفق إجماع المسلمين على مشروعية الحسبة بما تقتضيه من القيام بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقول النووي في شرح مسلم " قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة " (٥٣).

وقد قام صحابة رسول الله (ص) ، بهذا الواجب على الأمراء والأفراد ولم ينكره عليهم أحد بل كانوا يعضوهم ويبعثون في نفوس الناس تلك الفريضة، ومن ذلك ما روي عن الإمام علي (ع) حين قال : " أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسنان الفاسقين، فمن آمر بالمعروف شدَّ ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، ومن شنأ(٥٤) المنافقين وغضب الله (ﷻ) غضب الله تعالى له " (٥٥).

وذكر بعض الحكماء : " وآفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترك العمل بهما " (٥٦).

أما الغزالي فقد بدأ حديثه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله : "الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضيلته، والمذمة في إهماله وإضاعته يدل على ذلك إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه والآيات والاخبار والآثار " (٥٧).

صفات القائمين على الحسبة (صفات المحتسب) :

الحسبة في الإسلام ليست إصلاحاً أخلاقياً، أو دعوة تهذيب وتوجيه فحسب، بل هي جهاد في سبيل الخير ومتابعة لأوامر الله ونواهيه، بغية المحافظة على شرعه الذي يتضمن نظاماً شاملاً لكل نواحي الحياة، ومن الأجدر ألا يفرط فيها مسلم يريد أن ينظم الى خير أمة أخرجت للناس على اعتبار أن الحسبة بمفهومها الخاص ولاية من الولايات الإسلامية يتمتع من يتولاها بسلطات تُخوله حق التعزير على المنكر، لذا يجب أن تتوفر شروط فيمن يتولى القيام بها، فقال الماوردي : "الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان ونُدب لها من هان، وعندما صارت عرضة للتكسب وقبول الرشى لأن أمرها وهان على الناس خطرها"(٥٨).

ومن هذه الصفات :

١- الإسلام : وهو شرط لازم لمتولي الحسبة(٥٩)، لأنها تهدف الى إصلاح الناس، وحماية الدين الإسلامي، ونصرته ولا يقوم بهذا الأمر إلا المؤمن بالدين، وكما أنها نوع من الولاية فلا ولاية لكافر

على مسلم[٦٠] لأن الحسبة هي نصرة للدين فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له[٦١]، كما لا يجيز الفقهاء ولاية الكافر على المسلم لا في القضاء ولا في غيره[٦٢].

٢- الحرية : وفيها خلاف شاذ لكن الراجح عند جمهور العلماء أنه لا تجوز ولاية العبد عند مالك وأبو حنيفة وغيرهم[٦٣]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾[٦٤].

٣- التكليف : وهو يجمع بين شرطي البلوغ والعقل، فلا تصح الولايات العامة بأحدهما دون الأخرى، إذ لا ولاية للصبي[٦٥]، غير البالغ ولا للبالغ غير العاقل، لأنهما غير مكلفين شرعاً، فكيف تكون لهما ولاية على المكلفين[٦٦].

٤- العلم : يجب أن يكون المحتسب عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، ولأن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتابه وسنة نبيه[٦٧].

٥- العدالة : وهي في اللغة الاستقامة[٦٨]، وهي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حالة وجب أن يكون عدلاً[٦٩]، ويشترط العدالة بالنسبة للمحتسب الوالي لأنها من شروط الولايات الإسلامية، كما أن ولي الأمر أمامه مجال فسيح للاختيار من بين المسلمين فلا يختار للحسبة من به وهن في عقيدته، أو أنصراف في سلوكه، فلا يلي، الحسبة فاسق ولا يسلم زمام ولايتها لمن لا دين له[٧٠].

٦- الذكورة : اختلف الفقهاء في جواز تولية المرأة للحسبة، فمنهم ذهب الى عدم جواز المرأة الحسبة واستدلوا بقوله (ص) :" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[٧١]، ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أن الشرع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة، ويقول ابن قدامة : " لا تصلح المرأة للإمامة العظمى، ولا تولى البلدان ولهذا لم يول النبي ولا أحداً من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا "[٧٢].

ومنهم من أجاز للمرأة ولاية الحسبة فيما يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ويدخل فيها ما يتعلق بحق الله تعالى، فالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها[٧٣]، واستدلوا على ذلك من قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ** ﴾[٧٤]، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام ما يسلب أهليتها للعمل التبايني كتشريع ومراقبة، ربما كان جواز الحسبة لها أولى : لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة، فإذا جاز الأقوى جاز الأدنى.

المبحث الثاني

دور الحسبة في تطبيق الحقوق السياسية

يعد العدل والمساواة بين الناس، من الأسس المهمة التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، فقد ظهرتا بوضوح في القرآن الكريم، لكي تتصدرا كل القيم التي يدعو إليها الدين فهما المقصد الأول في

الشريعة، والأساس الذي تعتمد عليه الأمم للمحافظة على تقدمها، وقوتها فالعدل أسم من أسماء الله وصفة من صفاته[٧٥].

*** العدل والمساواة :**

تزداد قيمة النصيحة، ويعظم أجر بذلها عمن يخاف شره، ويخشى بطشه، وتكثر أخطاؤه وفجوره، حتى تصل الى أعلى مراتب الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله (ص): " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "[٧٦].

ومن هذا المنطق كان المحتسب يقصد مجالس الأمراء والولاة ويعظهم ويطالبهم بالشفقة على الرعية، والإحسان إليهم، ويذكرهم بمسؤولياتهم وعظمها وذلك من خلال إيراد النصوص الشرعية ومن صور ذلك : قال عمرو بن عبيد[٧٧] للخليفة أبو جعفر المنصور : " إن الله أعطاك الدنيا بأسرها، فاشترِ نفسك ببعضها، وأذكر ليلة تمخض[٧٨] عن يوم لا ليلة بعده، فوجم المنصور من قوله، فقال له الفضل[٧٩] : يا عمرو غممت أمير المؤمنين، فقال عمرو : إن هذا صَحبَك عشرين سنة لم يرَ لك عليه أن ينصحك يوماً واحداً، وما عَمل وراء ذلك بشيء من كتاب الله ولا سنة نبيه، قال أبو جعفر : فما أصنع ؟ قد قلت له خاتمي في يدك فتعال واصحابك فاكفني، قال عمرو : "أدعنا بعدلك تسخ أنفسنا بعونك، وببابك ألف مظلمة أردد منها شيئاً نعلم أنك صادق "[٨٠].

يتجلى من هذه القصة وضوح منزلة المحتسب وجرأته في محاسبة الخليفة ووجوب الخوف من الله تعالى، واعتبره متهاوناً في أموال المسلمين وهذا يؤكد المستوى الذي وصله المحتسب من اجل ترسيخ الحق في العدل والمساواة بين الخليفة ورعيته.

وكان الخلفاء يطلبون الحسبة بانفسهم، فذاك صالح بن بشير المري[٨١] الذي عمل محتسباً على الخلفاء، يدخل على المهدي ويجلس معه على الفراش، فيقول له المهدي عظني، قال : " أليس قد جلس هذا المجلس، أبوك وعمك قبلك، قال نعم، قال : فكانت لهم أعمال ترجو لهم بها النجاة من الله تعالى، قال : نعم، قال : وأعمال تخاف عليهم بها من التهلكة، قال له : فإنظر مارجوت فإته وما خفت عليهم فاجتنبه "[٨٢]. من الواضح أن المحتسب كان عالماً بالأمور الشرعية والفقهية، أي تتوفر فيه جميع الشروط التي تسمح له بممارسة مهنة الاحتساب، فالخليفة رغم سعة علمه وتفقهه في الدين لم يُفتِ بشيء دون الرجوع للمحتسب، وذلك من شدة ورعة وخشيته من القيام باي منكر، وبذلك يكون لجهاز الحسبة في الدولة العباسية دوره في تطبيق الحق في العدل والمساواة بين الخليقة والمسلمين في نواحي الحياة كافة.

*** دور الحسبة في تطبيق الحق في النقد والتعبير عن الرأي :**

يعد الحق في النقد والتعبير عن الرأي من الحقوق التي كفلها القرآن الكريم للإنسان، وهو الترجمة الفعلية لحرية الفكر، فالعقل هو خاصة الإنسان، وامتيازه وشرفه، وهو مناط التكليف، والخطاب الإلهي، بالأمر، والنهي، والوعيد فالله يخاطب في الإنسان عقله، ويضيء الطريق أمام العقل، بنور الشرع، وبه كان الإنسان إنساناً وامتاز به عن غيره من المخلوقات[٨٣].

ويجسد القرآن الكريم أقوى وأعظم الآيات، التي تقرر حرية النقد والتعبير، في قوله تعالى ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [٨٤]، فبالعقل يستطيع الإنسان أن يميز الخير من الشر والصواب من الخطأ، وإلا كان كالأنعام أو أضل سبيلاً.

ومما يؤكد حرية التعبير عن الرأي عندما دخل سفيان الثوري على المنصور فوبخه [المنصور]، وقال له : تبغضنا وتبغض هذه الدعوة وتبغض عترة رسول الله (ص)، ولما انتهى المنصور قرأ عليه الثوري ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ** ﴾ [٨٥]، فما كان من المنصور إلا أن نكس رأسه ينكث بقضيب في يده على الأرض خجلاً، من قوله واعترافاً بذنبه[٨٦]، في حين شبه الثوري المنصور بأنه طاغية بقوم عاد، وأن الله يتوعده بعذاب شديد، على الرغم من ذلك إلا أن المنصور لم يعاقبه وهذا دليل واضح على حرية النقد والتعبير مكفولة مصانه من قبل أجهزة الدولة القوية كجهاز الحسبة.

الفصل الثاني

المبحث الأول

دور الحسبة في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحسبة في النظام الاجتماعي، مرتبطة بأهم القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته وأخلاقه، وسلوكه وفي عموم نظم حياته، فالسر في تشريع الحسبة في الإسلام، أن الناس لا تتم مصالحهم إلا بالإجماع، والتعاون علن جلب المنافع، ودفع المضار عنهم، فهم دائماً محتاجون الى نظام يسيرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام[٨٧].

لذلك كان للحسبة دوراً مهماً في مجالس العلم والعمل في العصر العباسي الأول فهو يعد من أزهى العصور الإسلامية والحضارية، وما يدل على ذلك اهتمام الخلفاء بالعلوم الطبية وتشجيعهم للأطباء[٨٨] إذ دعوا الى عقد المجالس الطبية التي حضر إليها الأطباء من البلاد والأقاليم التابعة للدولة كافة[٨٩]، ففي عهد أبو جعفر المنصور أنه حث على إنشاء البيمارستانات، فأنشأ بيمارستاناً للعميان، وداراً للأيتام والقواعد وخصص مكاناً للمجانين يتلقون فيه العلاج[٩٠]، واهتم باستقطاب الأطباء واهتم بالناحية الصحية والنفسية[٩١].

وفي عهد الرشيد أهتم بتطوير البيمارستانات[٩٢]، فأنشأ بيمارستاناً امتاز بالدقة والتنظيم والترتيب[٩٣]، على طراز البيمارستانات الفارسية، واستقدم له الأطباء من جند نيسابور[٩٤]، وألحق بها مكتبة علمية ضخمة، وتولى الطبيب جبرائيل بن بختيشوع[٩٥] أمر المرضى فيه، وأوكلت الخدمات والتمريض للعبيد[٩٦]. وفي هذا دلالة واضحة على ترسيخ الحق في العمل والعلم في آن واحد، حيث

الاهتمام بالأطباء، كونهم على أرقى وأسمى الدرجات، والحرص على انشاء البيمارستانات وتوفير فرص عمل للأطباء والأفراد.

ففي الوقت الذي لم يكن من طبيعة البشر الاستجابة للنصح بالتي هي أحسن، نشأت وظيفة المحتسب للضرب على أيدي العابثين الذين لا يراعون أصول الشريعة في سلوكهم، وعملهم سواء كانوا حرفيين أم موظفين، أو صناع، أو ممن يضايقون الناس بقول أو فعل[٩٧].

لقد كان هناك دور كبير للحسبة في ممارسة المواطنين حقهم في العلم والارتقاء فيه على أصول ثابتة صحيحة، كما كان للحسبة دور واضح في حماية الحق في العمل للمواطنين، بحيث تنظم العلاقة بين الحرفيين والمواطنين والصناع ومراقبتهم أثناء تقديمهم الخدمة للمواطن، فمن حق المواطن أن يتلقى أفضل السلع والخدمات على أن تكون خالية من الغش والتدليس، لذلك قام إبن خلدون بتحديد المهام التي وكلت للمحتسب بحيث تكون خادمة للقضاء[٩٨].

لذا فإن الخلفاء العباسيون ولوا محتسباً على الأطباء[٩٩] بحيث يتم التفتيش عليهم، والاطلاع على جميع أموال البيمارستانات وحال المرضى ومدى الاهتمام بهم والإسراع في تقديم العلاج اللازم لهم[١٠٠].

ومن مهام المحتسب أيضاً أن يأخذ على الأطباء عهد الطب، فيقسمون على ألا يعطوا أحداً دواءً يضر به، وألا يصنعوا السم، وعدم إجهاض النساء، وألا يغشوا سراً ولا ينتهكوا ستاراً[١٠١]. لم يقف عمل المحتسب في العصر العباسي عند الإشراف على إنشاء المستشفيات فقط، بل تعداه إلى الإشراف على دور العلم والتعليم، فكان على رأس تلك المؤسسات المساجد التي كان لها أدواراً عديدة في جوانب الحياة كافة، ففيه تعقد حلقات العلم، وتُلقى الخطب الدينية والسياسية، التي يقوم بها الخلفاء لتوضيح سياسة الدولة للعامة[١٠٢].

كما واستخدمت المساجد لعقد حلقات العلم والمناظرات بين العلماء والفقهاء، وخاصةً المناظرات الدينية التي كانت تتم تحت إشراف المحتسب بحيث لا يتعدى أحدهم على الآخر[١٠٣]. فكانت مساجد بغداد عبارة عن مكان للقضاء، لذلك تعتبر من ضمن المؤسسات التي تخضع لرقابة وإشراف المحتسب ليتعرف على مدى تادية أعمال الأئمة والخطباء[١٠٤]، وكان المحتسب يشرف على المؤذنين بحيث يمنع القيام بالآذان إذا كان المؤذن غير ثقة وعارف بأوقات الآذان، فإنه قد يفسد للناس مواعيد صلاتهم وصومهم[١٠٥]. من الواضح أن جهاز الحسبة كان جهازاً دقيقاً وكبيراً، يحتوي على عدد كبير من الموظفين، والمختصين والخبراء، ويستدل على ذلك من كثرة مهامه وسعة صلاحياته وتنوعها من حيث تنوع العلوم والحرف، فلكل علم أسراره ومدخلاته ومخرجاته، فمن المرجح أن جهاز الحسبة كان من ضروريات ذلك العصر، فهو المشرف والضامن الرسمي للمواطن ليستمتع بحقوقه في التعليم، فهو الذي يقيس مستوى أداء مؤسسته في المجتمع.

كما كفلت الخلافة العباسية الضمانات الكافية لحماية الحق في الملكية والضمان الاجتماعي، فحين بويع أبو العباس بالخلافة فصعد على المنبر وقال : ﴿**قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[١٠٦]، وقال أيضاً : ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾[١٠٧]، وقال أيضاً ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم**

مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾[١٠٨]. وهذه دلالة واضحة على كثرة أعطياته، وصلاته، وحرصه على ضمان حياة كريمة للآخرين وخاصة الأقربين.

ومما يظهر اهتمام أبو العباس بالرعية وتأمين حاجاتهم كافة مهما بلغت وتعددت أن جاء إليه المحتسب ومعه رجل لديه شكوى عند الخليفة، فسأله الخليفة عن حاجته، فقال : كلب، فوهبه كلباً، ثم طلب دابة يتصيد عليها فأمر له بها، ثم طلب جارية تصلح له الصيد وتطعمه، وداراً لعياله، فما كان من الخليفة إلا أن وافق على طلب المحتسب أن يقطعهُ ضيعة يسترزق منها، فواق الخليفة[١٠٩].

من خلال هذه الرواية يتضح اهتمام كلاً من المحتسب والخليفة بأمر الرعية وتوفير الحاجات الإساسية وكفالة حقوقهم مع سهولة الوصول الى الخليفة وسرعته في التنفيذ والبت في أمور الناس خاصةً الضعفاء منهم، حتى لا تشتد وطأة الحياة عليهم، وبذلك يكون قد عمل على ترسيخ الحق في الملكية والضمان الاجتماعي معاً.

أما في عهد أبي جعفر المنصور فقد عزل أحد عماله عن الولاية وذلك بأمر من المحتسب لأنه انشغل عن أمر الولاية بالصيد، وفيه دلالة واضحة على أهتمام المحتسب بتفقد أحوال الولاة عن قرب، فقد علم أن الوالي لا يصلح لإدارة شؤون ولايته لأنه أنشغل عنها بأهوائه ورغباته الشخصية، وانصرف عن تدبير شؤون رعيته الى الصيد فعزله المنصور بأمرٍ من المحتسب.

وتذكر الروايات التاريخية أن عمال البريد في الولايات كانوا يرسلون تقاريرهم للعاصمة أيام خلافة المنصور في كل يوم بسعر القمح والحبوب والأدم[١١٠]، وبسعر كل ماكول، وبكل ما يقضي به القاضي في نواحيهم وبما يعمل به الوالي، وبما يرد بيت المال من الأموال، فإذا وردت كتبهم حولها الخليفة للمحتسب من أجل دراستها وتحليلها ومقارنتها بما هوموجود فإذا رأى الأسعار على حالها أمسك، وإذا تغير شيء كتب الى الوالي والعامل يسألهُ عن العلة، وإذا ورد الجواب بالعلة تلطف وإلا أنكر عمل الوالي، ووبخه ولامه، وأمر بإرجاع الأسعار الى حالها[١١١].

وفي ذلك دلالة واضحة على اهتمام جهاز الاحتساب في الدولة بمصالح الناس وتوفير حاجاتهم الأساسية على مقدار دخلهم حتى يضمن الحياة الآمنة ويمنع الاحتكار وغلاء الأسعار، وبذلك يعمل كسياج قوي لحماية حقوق المواطنين.

المبحث الثاني

دور الحسبة في تطبيق حقوق الإنسان لبعض الفئات

أولاً : دور الحسبة في تطبيق حقوق المرأة

لقد كرم القرآن الكريم المرأة، وجعل لها مكانة مرموقة في المجتمع فتعدد ذكر النساء وشؤونهن في سورٍ بأكملها، حوالي عشر سور أي حوالي ثلث القرآن[١١٢].

وأول تلك الحقوق التي ركز عليها القرآن الحق في الكرامة الإنسانية، فيذكر (ﷻ) : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾[١١٣].

كما كفل للمرأة حقها حينما أمر الملائكة بأن تسجد للبشر الذكر والأنثى، بقوله تعالى ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴾ (١١٤).

كما أكد على صيانة عرضها فأحاطه القرآن بسياج منيع، يحمي كل امرأة من حزب الشياطين، وافتراءات المغترين، فيحرم الاعتداء عليها سواء كان قولي أم فعلي، وخير دليل قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (١١٥).

وكذلك صيانة الحقوق المدنية فلها الحق في التملك والتعاقد والاحتفاظ بأسمها، وأسم أسرتها، ولها حق المشاركة في اختيار الحاكم، والحق في التعليم.

وأن ما يبين علو شأن المرأة في الدولة العباسية وضع كل من الخليفة والمحتسب أمان الدولة تحت رعايتها، وتذكر المصادر أن الخليفة أبو جعفر المنصور أوكل مهمة أمانة خزائن الدولة الى المحتسب وزوجة أبنه المهدي ريطة بنت أبي العباس وأحلفها وأكد عليها بألا تفتح بعض تلك الخزائن لأحدٍ غير المهدي(١١٦). وهذا أن دل على شيء فإنه يدل على ثقة الخليفة والمحتسب بأمانة المرأة وعلمها بقوانين الدولة ونُظمها ووصول المحتسب والمرأة الى درجة عالية عند الخليفة وأطلاعهم على دقائق الأمور وهنا تكريم للمرأة وصون لحقوقها.

ومن النساء اللواتي كان لهن باع طويلاً في العصر العباسي من المشورة والأخذ بالرأي الخيزران زوجة المهدي، وعلى الرغم من تحذير المنصور لولده المهدي من تدخل النساء في شؤون الحكم والسياسة، ففي أواخر حياته أوصى أبنه المهدي : " إياك والاستماع الى مشورة النساء وأظنك ستفعل "(١١٧). وتذكر لنا المصادر أمر الجدال الذي حصل بين الخليفة المهدي وزوجته الخيزران، وأدى الى غضبه وكان ذلك بحضور المحتسب فسأل الأخير الخليفة عن غضبه، فذكر بأنها صاحت بوجهه، وتسأل ما الذي أخذته أنامتك ؟ وقد استنكر المهدي كلامها حيث قدمها على نساء المملكة وأعطى ولديها العرش من بعده، فقام المحتسب بتهدئة الخليفة والإطراء عليه، فأمر له بألف دينار، وعندما رجع المحتسب الى داره وجد هدية من الخيزران في انتظاره فضلاً عن رسالة تقول فيها :" إنها سمعت كلامه مع الخليفة فشكرته، وأعطته جائزة بنفس المبلغ الذي ناله من الخليفة إلا انها أنقصت عشر دنانير حتى تظل هدية الخليفة أعظم وأكبر"(١١٨). يتبين من القصة أن المحتسب كان أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، في بيت الخليفة نفسه، وأنه وصل في احتسابه ليكون حكماً في الخلاف الذي كان بين الخليفة وزوجته، أي تدخله في أخص الأمور وفي ذلك دلالة واضحة على علو منزلة المحتسب وصيانة لحقوق المرأة وحريتها في التعبير عن رأيها.

إضافة الى تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية حيث عملت في مهنة العطارة التي اشتهرت في العصر العباسي والتي كانت من أهمها عطارة أبو جعفر(١١٩).

ومن الأعمال التي مارستها المرأة أيضاً الغزل، وعلى الرغم من أن دخل مهنة الغزالات كان محدوداً وكن موضعاً للصدقة من قبل المتصدقين الذين يرتادون السوق(١٢٠)، لكن الفقهاء والقضاة

في العصر العباسي سمحوا للمرأة العمل في هذه الحرفة، وجعلوها مرخصة من قبل الدولة، فكان لهنَّ مكاناً خاصاً في الأسواق، بل كان المحتسب يراقب النساء ويوفر لهن سبل الراحة، فالمرأة لها الحق في العمل وكسب الرزق والمشاركة في الحياة العامة كالرجل، فكان المحتسب خير معين لها[١٢١].

ومن المهن التي اشتهرت بها المرأة في العصر العباسي الطباخة، ولم تكن تعمل إلا وفق القوانين التي أصدرها المحتسب، فكان يراقب نظافة المكان والأدوات، وجودة طبخها، مع توفير كل سبل الراحة لها لكي تتمكن من كسبت قوت يومها[١٢٢].

ومن الروايات السابقة يتضح مدى إرساء حقوق المرأة في العصر العباسي ومراقبة المحتسب لها في أعمالها سواء كانت عطارة أم غزالة أم طباخة، فأعطاها حرية التنقل على أكمل وجه لتحصل على قوت يومها مقابل أجر من المسؤول عنها بحيث لا تتعدى الحدود التي شرعها الإسلام.

ومن الحقوق الأخرى التي كانت تتمتع بها المرأة في العصر العباسي الحق في التعليم وظهر ذلك واضحاً حيث حظيت المرأة بقسط وافر من التعليم لجميع الطبقات دون تمييز[١٢٣]، على الرغم من من الزهد في الدنيا والذكر، وكانت كثيرة التعبد وشديدة الخوف، وكثيراً ما فرضت عليها القيود في الملبس، والخروج، والحديث مع الآخرين؛ وتزاحم الأسواق من قبل المحتسب، خوفاً عليها من الفتنة وصوناً لعرضها وشرفها، ومن النساء اللواتي اشتهرت بعلمهنَّ وتفقهنَّ زينب بنت سليمان الهاشمية[١٢٤]،فهي من أفاضل النساء وأكثرهن حكمة ورجاحة في العقل وعُرفت بشدة علمها، حيث أمر المهدي زوجته الخيزران بأن تلزمها ولا تفارقها قائلاً لها:" اقتبسي من آدابها وخذي من أخلاقها فإنها عجوز لنا قد أدركت أوائلنا" [١٢٥].

وحفاظاً على أعراض النساء كان من مهام المحتسب أن يتفقد المواضع التي تجتمع فيها كالأسواق والشواطئ وأبواب جماعات النساء ومنع الاختلاط بالرجال، كما منع النساء من ارتياد القبور أو الزيادة ويمنع الجيران من التطلع على الأسطح أو النوافذ أو الجلوس في طرقات النساء دون حاجة تضطرهم لذلك[١٢٦].

ثانياً : دور الحسبة في تطبيق حقوق أهل الذمة

كانت السياسة السائدة للدولة العباسية تجاه أهل الذمة هي التسامح والاحترام، وأن بعض النصارى قد ارتفعت منزلتهم لدى الخلفاء[١٢٧]، فقد وضع لهم المحتسب بعض القواعد التي لابد أن يلتزموا بها كي تصان حقوقهم في الدولة ، وفي الوقت نفسه تحافظ على الشخصية الإسلامية للدولة[١٢٨]، فكان من هذه القواعد أن يُمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين فإن ملكوا أبنية عالية أحتمل أن يقروا عليها ويلزموا أن يستروا سطوحهم وذلك حفاظاً على أعراض المسلمين ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم، أو سماع أصوات نواقيسهم، ولا تلاوة كتبهم، ولا يجاهروا بشرب خمورهم، ولا إظهار صلبانهم كما ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسبٍ أو أذى ويؤدب عليه من خالف فيه[١٢٩].
ويؤكد ذلك رأي إبن الأخوة بضرورة التوازن في التعامل معهم، فيجب إلا يغيب عن إدارة الدولة

المصلحة العامة وحماية هويتهم أثناء إعطاء أهل الذمة حقوقهم فلهم الحرية والحقوق كاملة شريطة ألا تضر بمصالح المسلمين[١٣٠].

من أجل ذلك كان المحتسب يداوم على متابعة أحول أهل الذمة وتفقد أوضاعهم الحياتية والمعيشية والاقتصادية، ليرصد مدى تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم التي نص عليها دستور الدولة الإسلامية، والاتفاقيات الموقعة بينهم وبين الدولة العباسية، كما كان المحتسب يتابع تطاول وتعدي أهل الذمة على الحقوق المفروضة لهم، وفي حالة حدوث ذلك كان المحتسب يضع حداً للذمي[١٣١].

وتذكر المصادر التاريخية أن دواوين الدولة العباسية ومؤسساتها عجت بكبار الموظفين من أهل الذمة، خصوصاً الذين تميزوا في تخصصهم، فكانت الدولة العباسية تُجري لهم الرواتب الكبيرة وتقدم لهم الجوائز بل كفلت الدولة العباسية للذمي الحق في الارتقاء الوظيفي، وكان المحتسب على متابعة دائمة لأحوال الموظفين من أهل الذمة، فكان يتفحص أنواع الأعمال التي توكل إليهم وعدد ساعات العمل، وكان يتفقد ظروف العمل بحيث لا يحمل الموظف الذمي فوق طاقته، وكان يراقب أموالهم ومدى تمتعهم بحقوقهم كباقي مواطني الدولة، وكان يراقب مرتباتهم ومدى الجهد الذي يبذلونه في أعمالهم فكان المحتسب كثيراً ما يطالب لهم بزيادة رواتبهم، فكان راتب الكاتب منهم في زمن الخليفة المنصور ثلاثمائة درهم وزاد في خلافة المأمون الى ثلاثة آلاف درهم، وكان منصب الكاتب يؤهل صاحبه الى الوزارة أو المناصب المهمة الأخرى[١٣٢]. فأطمأن الكثير من أهل الذمة للدولة الإسلامية، بما وجدوه من تسامح فتوافدوا الى بغداد وخدموا العباسيين بعقولهم وأقلامهم، فكانوا أرباب دواوينهم وخزائنهم وضياعهم وتراجمتهم وسفراءهم[١٣٣].

كان لجهاز الحسبة دور كبير في متابعة ومراقبة الأعمال التي تقلدها أهل الذمة ولاسيما النصارى وخاصة ديوان الجند الذي يعد من أكبر دواوين الدولة والذي يختص بإحصاء عددالجند وترتيب أمورهم وتوفير أعطياتهم، إضافة الى مراعاة الانتظام في ديوان الجند والدفاع عن ثغور الدولة[١٣٤].

ثالثاً : دور الحسبة في تطبيق حقوق التجار

بعد استقرار الخلافة العباسية في عهد الخليفة أبو جعفر عمل على بناء مدينة بغداد، وقسمها على نظام جديد، واعتمد على تقسيم المدينة الى القلب، ثم بنى الأسواق في أطراف المدينة مع ترك محال للبقالة في كل ربع من المدينة، وخصص لها الخطط[١٣٥]، لذلك ظهرت هنا أهمية جهاز الحسبة الذي كان مسؤولاً عن تنظيم الحياة الاقتصادية الذي يكفل للتجار حقوقهم، لذلك بدأ عمل المحتسب بتنظيم الأسواق والعناية بها، حيث تم تقسيم الأسواق وتخصيصها لكل نوع من التجارة بما يحقق التناسب بين نوع التجارة ومكان السوق فجعل سوقاً للخياطين[١٣٦]، والبقالين وللقصابين سوقاً في آخر السوق، وجعل سوقاً للخبازين[١٣٧].

وأمر أن يُبنى لأهل الأسواق مسجداً يجتمعون فيه يوم الجمعة[١٣٨]. كما أمر ببناء الأسواق وأوسع الطرق في مدينة بغداد أربعين ذراعاً[١٣٩].

ولما كانت من مهام المحتسب حماية الأسواق من الغش والتدليس والحفاظ على جودة محتويات الأسواق، فقد كان عليه مراقبة كل ما يجلب الى الأسواق من السلع والبضائع، ومعرفة مصدرها

وأماكن وجودها ومعرفة أسعارها[١٤٠]، ويوكل من رجاله من لديه الخبرة اللازمة لذلك[١٤١]، إضافة الى أنه يعمل على إضاءة الأسواق ووضع أزيار الماء للشرب[١٤٢]، ومنع المعاملات المنكرة التي فيها شبهة الحرام، أي ما هو مُجمع على تحريمه وإنكاره من البيوع والمعاملات عامة[١٤٣]، وعليه أيضاً مراقبة عقود البيع ويمنع ما فيها من فساد، ويتأكد من التراضي بين الأطراف فمن حيث العاقد يجب أن يتأكد من كونه مؤهلاً شرعاً للقيام بالتعامل فكان يمنع البيع للصبي والمجنون وللعبد إلا بإذن سيده، كما ويمنع بيع السلاح وكتب الدين للكافر خاصة القرآن والحديث لأن فيها إهانة وإذلال للدين الإسلامي، أما من حيث المعقود فيجب أن يتفقد المحتسب البضائع ويتأكد من حلها شرعاً، فيمنع بيع المحرمات كالخمر وما يماثلها[١٤٤]، إضافة الى منعه لاحتكار السلع لأنها في الغالب تكون في الطعام دون غيرها[١٤٥].

من خلال ما سبق يتضح أنه من الواجب على المحتسب أن يكون لديه علم بكميات الأطعمة الموجود في البلد وأماكن تخزينها حتى يستطيع التمييز بين المحتكر وغيره، ومعرفة أسباب ما نقص من أنواع الطعام، حتى يعمل على سرعة حل المشكلة دون أن يتأثر المواطن.

أما فيما يمنع الضرر بين التجار وأصحاب الحوانيت فكان على المحتسب أن يمنع من تحتاج حرفته الى النار وما ينتج عنها من الدخان كالخباز والطباخ والحداد من مجاورة حوانيت البزازين والعطارين[١٤٦]، ويعد هذا التخصص من أروع الحقوق التي كفلها المحتسب للتجار والحرفيين والصناع.

ولم يكن المسؤولون يتهاونون مع المحتسب إذا قصر في عمله فقد بلغ أحد الوزراء أن محتسباً ببغداد كان كثير الجلوس في داره، فكتب له توقيعاً جاء فيه" أن الحسبة لا تحتمل الحجة، فطف بالأسواق تدرُ لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهاراً لأضر منها عليك ناراً والسلام "[١٤٧].

كما وعمل المحتسب على الحفاظ على النظافة العامة في الأسواق فلزم أصحاب كل سوق بكنس السوق وتنظيفه من الأوساخ والطين المتجمع في الطرقات[١٤٨]، ومنع إلقاء النفايات وبواقي المبيعات كقشور البطيخ وغيرها[١٤٩].

وعلى المحتسب أن يراقب البضائع القادمة للأسواق، ويتحرى عن مصدرها ويرسل الاتباع والأعوان لطرق التجارة التي توصل للمدن لمنع تجمع التجار خارج المدن، لتلقي القوافل ومنع البيع في غير السوق للغرباء[١٥٠]، وذلك احتساباً لقوله (9): " لا تتلقوا الركبان للبيع "[١٥١]، كما كان يمنع دار الضرب من أخذ الذهب وضربه ثم إعادة بيعه لأصحابه إذ أن الوزن ما يختلف غالباً بعد الضرب، ويكون المنع هنا لنقصه على صاحبة[١٥٢].

ويذكر ابن سعد في هذا المضمار قائلاً : " كان المحتسب في العصر العباسي قاضياً بالمدائن في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان في الكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان "[١٥٣].

ويبدو أن هذا الازدهار قد أدى بطبيعة الحال الى تطور المعاملات المصرفية وظهور الصرافين، فقد كانوا يجلسون في سوق واحد سمي بأسمهم في حين لم يكن هناك غُنى عن الصرافة في سوق البصرة[١٥٤].

الخاتمة :

وكان لنا أن نقف في بحثنا لدراسة دور الحسبة في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الأول على أهم النقاط الآتية :

١- لقد حثت الشريعة الإسلامية على تطبيق حقوق الإنسان، فقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية بالحديث عن حقوق الإنسان وإلزامية تطبيقها والتحذير من انتهاكها.

٢- كانت الدولة العباسية حريصة على إنشاء أجهزة قوية ومستقلة ذات سلطات واسعة مثل الحسبة من أجل تطبيق حقوق الإنسان في الدولة، بل ومراقبة مستوى أداء الدولة وأجهزتها المختلفة في هذا المجال.

٣- كان للخلفاء العباسيون الأوائل دوراً مهماً ومحورياً في تقوية سلطة جهاز الحسبة من خلال أتباع سياسة فصل السلطات وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها كي تتمكن من القيام بالدور المنوط بها.

٤- كان للحسبة دوراً مهماً في تطبيق الحق في العدل والمساواة، فقد تعاملت الحسبة مع المواطنين على حد سواء من تجار وحرفين وأطباء وصيادلة ونساء ورجال وأهل الذمة وغيرهم.

٥- مارست الحسبة دوراً رئيساً في تطبيق الحق في حرية التعبير عن الرأي في الدولة العباسية، فقد كان المحتسب ينقد الولاة والحكام والخلفاء، وكان مواطني الدولة على اختلاف شرائحهم وأديانهم يرفعوا شكواهم دون خوف.

٦- شكل جهاز الحسبة في العصر العباسي الأول سلطة رقابة ومتابعة وتقييم للمؤسسات الخدمية في الدولة من مستشفيات وأسواق ومصانع ومدارس وأطباء وصيادلة من أجل ضمان تقديم خدمة وسلعة سليمة للمواطن.

٧- شكلت الحسبة في الدولة العباسية درعاً حامياً وسياجاً منيعاً لحقوق المرأة وأهل الذمة وفئة التجار.

الهوامش

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٤.

(٢) سورة الحج : الآية ٤١.

(٣) الفيومي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح : عبد العظيم الشناوي، ط٢، مطبعة دار المعارف، (القاهرة، ٢٠١٦م)، ج١، ص١٣٤؛ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى (ت١٣٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، (د.م، د.ت)، ج٢،ص٢٧٥.

(٤) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع الصحيح المختصر، تح : مصطفى البغا، ط٣، مطبعة دار إبن كثير، (بيروت، ١٩٨٧م)، ج١، ص٢٢.

(٥) إبن حنبل، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد شاكر وآخرون، ط١، دار الحديث، (القاهرة، د.ت)، ج٢، ص٤١٧ وما بعدها.

(٦) إن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأفريقي (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، (د.تح)، ط١، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ج١، ص١، ص٣١٣.

(٧) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ/١٤١٥م)، القاموس المحيط، إشراف : محمد العرقسوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ٢٠٠٥م)، ص٩٥.

(٨) الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٢٧٨.

(٩) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت١٨٣هـ/٧٨٩م)، معجم العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، (د.م، د.ت)، ج٣، ص١٤٨؛ إبن سيدة، أبو الحسن علي بن سيده المرسي (ت٤٦٨هـ/١٠٦٦م)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية،(بيروت، ٢٠٠٠م)،ج٣، ص٢٠٥.

(١٠) إبن منظور، لسان العرب، ج١، ص٣١٤ – ٣١٥.

(١١) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة (ت٣٧٠هـ/٩٨١م)، تهذيب اللغة، تح : محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ٢٠٠١م)، ج٤، ص١٩٣؛ الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٣٥؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٩٥.

(١٢) إبن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فأرسل بن زكريا (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تح : عبد السلام هارون، ط٢، دار الجيل، (بيروت، ٢٠٠٢م)، ج٢، ص٤٩٢.

(١٣) إبن منظور، لسان العرب، ج١، ص٣١٥.

(١٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.تح، د.ط، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٥م)، ج١، ص٣٤٩ – ٣٥٠.

(١٥) سورة آل عمران : الآية ١٠٤.

(١٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن (ت٥٩٠هـ/١٠٩٤م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: السيد الباز العريني، ط١، دار الثقافة، (بيروت، ١٩٦٩م)، ج١، ص٢٨.

(١٧) ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي (ت٧٢٩هـ/١٣٢٩م)، معالم القربة في طلب الحسبة، د.تح، د.ط، دار الفنون، (كامبردج، د.ت)، ص٢.

(١٨) سورة النساء : الآية ١١٤.

(١٩) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، مقدمة إبن خلدون، ط٥، دار القلم، (بيروت، ١٩٨٤م)، ج١، ص٢٢٥.

(٢٠) شهاب الدين أبو العباس بن أحمد بن محمد التلمساني (ت١٠٤١هـ/١٦٣١م)، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب،تح : إحسان عباس، د.ط، دار صادر، (بيروت، ١٩٦٨م)، ج١، ص٢١٨.

(٢١) سورة القلم : الآية ٤.

(٢٢) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة في الضحاك السلمي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، سنن الترمذي، تح : أحمد شاكر وآخرون، د.ط، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)، ج٢، ص٥٩٧؛ ابن حبان، أبو

حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ/٩٩٥م)، صحيح إبن حبان : تح : شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٩٣م)، ج١١، ص٢٧٠؛ الحاكم =النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ/١٥١٢م)، المستدرك على الصحيحين، تح : مصطفى عطا، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٠م)، ج٢، ص٩.

(٢٣) صبرة طعام: كومة من الطعام. للمزيد ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن (ت٦٦٠هـ/١٢٦١م)، مختار الصحاح، تح : محمود خاطر، د.ط، مكتبة لبنان، (بيروت، ١٩٩٥م)، ج١، ص١٤٠.

(٢٤) إبن حبان، صحيح، ج١١، ص٢٧٠.

(٢٥) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥١٥.

(٢٦) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، فتوح البلدان، تح : رضوان رضوان، د.ط، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٣م)، ج١، ص٢٨.

(٢٧) إبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ/١٠٦١م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح : علي البجاوي، ط١، دار الجيل، (بيروت، ١٩٩٢م)، ج٢، ص٦٢١.

(٢٨) سعيد بن العاص بن أحيحة بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف كنيتهُ أبو عبد الرحمن، ولد قبل معركة بدر، وروى عن عمر وعائشة، وروى عنه أبنائه، ولاه الرسول الكوفة ثم المدينة، توفي سنة (٥٨هـ). للمزيد ينظر : الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٩٢م)، ج٣، ص٤٤٥ – ٤٤٩.

(٢٩) عُتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، كنيته أبو محمد او أبو عبد الرحمن، أُمه زينب بنت عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ولاه الرسول (ص)، مكة وهو أبن ثماني عشر سنة حين خرج الى حنين، توفي يوم توفي أبو بكر، وهناك من يقول أنه عاش أميراً على مكة الى أواخر أيام عمر فتكون وفاته سنة (٢٣هـ). للمزيد ينظر : إبن حبان، الثقات، تح: السيد شرف الدين أحمد، ط١، دار الفكر، (بيروت، ١٩٧٥م)، ج٣٠، ص٣٠٤.

(٣٠) عثمان بن العاص بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، مات أبوه كافراً في عهد النبي (ص)، وكان يكتب للرسول واستعمله على الطائف : للمزيد ينظر : ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، الأصابة في تمييز الصحابة، تح : علي البجاوي، د.ط، دار الجيل، (بيروت : ١٩٩٢م)،ج٥، ص٦١.

(٣١) إبن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٨٦٣.

(٣٢) الدرة : بالكسر السوط التي يضرب بها، للمزيد ينظر : إبن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٨.

(٣٣) القلقشندي، احمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الفزاري (ت٨٢١هـ/١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، تح : عبد القادر زكار، د.ط، وزارة الثقافة، (دمشق، ١٩٨١م)، ج٥، ص٤٢٥.

(٣٤) عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب بن الحارث بن تميم، يكنى أبا عبد الرحمن، روى عن عمر بن الخطاب، ثم تحول الى الكوفة فنزلها، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان ثقة وفقهاً.

للمزيد ينظر : إبن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ/٨٤٥هـ)، الطبقات الكبرى، تح : زياد منصور، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة، ١٩٨٧م)، ج٥، ص٥٨.

(٣٥) العلاء بن الحضرمي، حليف بني أمية، ولاه الرسول (ص) على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر على البصرة، مات سنة (١٤هـ)، للمزيد ينظر : إبن حجر، تهذيب التهذيب، د.تح، د.ط، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٤م)، ج٨، ص١٥٩.

(٣٦) أم الشفاء بنت عبد الله بن عبد الشمس بن خلف العدوية، أم سليمان بن ابي حتمة، أسلمت بمكة، وهي من المهاجرات الأوائل اللآتي بايعن الرسول، وهي من عقلاء الناس. للمزيد، ينظر : أبن حجر، الأصابة، ج٧، ص٧٢٧؛ المزي، يوسف بن زكي عبد الرحمن أبو الحاج (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح : بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٨٠م)، ج٣٥، ص٢٠٧.

(٣٧) شلبي، أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، ط٣، دار المعارف، (القاهرة، ١٩٦٤م)، ص١٣٠.

(٣٨) إبن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢٣٨هـ/٨٣٣م)، السيرة النبوية، تح : طه سعد، ط١، دار الجيل، (بيروت، ١٩٩٠م)، ص١١٩ – ١٢١.

(٣٩) التدليس : المخادعة في البيع، أي كتمان عيب السلعة عن المشترين. للمزيد، ينظر : إبن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٨٦.

(٤٠) الكروي، د. إبراهيم سلمان وشرف الدين، د. عبد التواب، مرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ط٢، منشورات ذات السلاسل، (الكويت، ١٩٨٧م)، ص١٤.

(٤١) الكروي وشرف الدين، مرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ص٩٤.

(٤٢) فوزي، فاروق عمر، تاريخ النظم الإسلامية، ط١، دار الشروق، (عمان، ٢٠١٠)، ص٦٢ – ٧١).

(٤٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ج١، ص٢٧٣؛ الشيزري، نهاية الرتبة، ص٢-٣.

(٤٤) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٤٧٩.

(٤٥) أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/١١١١م)، إحياء علوم الدين، د.ط، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ج٢، ص٣٠٦.

(٤٦) سورة آل عمران : الآية ١٠٤.

(٤٧) سورة آل عمران : الآية ١١٠.

(٤٨) سورة لقمان : الآية ١٧.

(٤٩) سورة الشعراء : الآية ٢١٤.

(٥٠) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٤٦٨.

(٥١) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، شُعب الإيمان، تح : محمد زغلول، د.ط، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٩م)، ج٣، ص٢٤٠.

(٥٢) البيهقي، سنن البيهقي، تح: محمد عطا، د.ط،مكتبة دار الباز،(مكة، ١٩٩٤م)، ج١٠، ص٩٣.

(٥٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، صحيح مسلم بشرح النووي، د.تح، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٩٧٢م)، ج٢، ص٢٢.

(٥٤) شنأ : أي بغض. للمزيد،ينظر: إبن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٠٢.

(٥٥)الثعالبي،ابو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري (ت٨٧٥هـ/١٤٧١م)،الكشف والبيان عن تفسير القرآن،تح: أبي محمد بن عاشور،ط١،دار إحياء التراث العربي، (بيروت،٢٠٠٢م)،ج٣، ص١٢٣.

(٥٦) إبن حيان التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد بن العباس (ت٤١٤هـ/١٠٢٣م)، البصائر والذخائر، تح : داود القاضي، ط٣، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٩م)، ج٣، ص٨٢.

(٥٧) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٠٦.

(٥٨) الأحكام السلطانية، ج١، ص٢٥٨.

(٥٩) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣١٢؛ إبن الأخوة، معالم القربة، ص٢.

(٦٠) إبن الأخوة، معالم القربة، ص٥٢.

(٦١) الغزالي، إحياء علون الدين، ج٢، ص٢١٣.

(٦٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٣٤.

(٦٣) إبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تح : لجنة إحياء التراث العربي، د.ط، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ج٩، ص٤٣٠.

(٦٤) سورة النحل : الآية ٧٥.

(٦٥) إبن الأخوة، معالم القربة، ص٥٢.

(٦٦) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣١٢.

(٦٧) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٦.

(٦٨) إبن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٣.

(٦٩) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ/١٠٦٩م)، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، د.ط، المكتبة العلمية، (المدينة المنورة، د.ت)، ص٨٢.

(٧٠)النوري،روضة الطالبيين وعمدة المفتين،ط٢، المكتب الإسلامي،(بيروت،١٩٧٢م)،ج١٠، ص٢١٩.

(٧١) البخاري، صحيح، ج٤، ص١٦١.

(٧٢) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٥م)، ج١٥، ص١٢٧.

(٧٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،تح: محمد الخولي، ط٤،دار إحياء التراث العربي، (بيروت،١٩٥٩م)،ج٤، ص١٢٦.

(٧٤) سورة التوبة : الآية ٧١.

(٧٥) وشاح، غسان، حقوق الإنسان في الدولة الاسلامية (١ – ١٣٢هـ/٦٢٢ – ٧٤٩م)، إطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجنان، (لبنان، ٢٠١٢)،١ص١٣ – ١٨.

(٧٦) إبن حنبل، مسند، ج١٧، ص٢٢٨.

(٧٧) عمرو بن عبيد الله، الزاهد المشهور، مولى بني عقيل، ولد سنة (٨هـ)، وله رسائل وخطب وكتاب التفسير عن الحسن البصري والرد على القدرية، توفي سنة (١٤٤هـ)، وقيل سنة (١٤٢هـ). للمزيد ينظر: إبن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح : إحسان عباس، د.ط، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ج٣، ص٤٦٠ – ٢٦٢.

(٧٨) تمخض : مضى سريعاً. للمزيد ينظر: إبن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٣١.

(٧٩) الفضل بن الربيع، تولى الوزارة بعد نكبة البرامكة وهو صاحب الرشيد، وكان وزيراً للأمين وقف بجانبه في حربه مع أخيه المأمون، وعفى عنه المأمون بعد هزيمة الأمين. للمزيد ينظر: إبن خياط، أبو عمر خليفه بن خياط العصفري (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، تاريخ خليفة بن خياط، تح : أكرم العمري، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٩٧م)، ص٤٤٧.

(٨٠) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٦م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح : محمد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث الغربي، (بيروت، د.ت)، ج١، ص٤٨٣؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٢ن ص١٦٦؛ صفوت، أحمد زكي، جمهرة خطب العرب، د.ط، المكتبة العلمية، (بيروت، د.ت)، ج٣، ص٤٥.

(٨١) صالح بن بشير المري : القارئ المعروف، من أهل البصرة، كان عبداً صالحاً يقوم بالأحتساب على الخلفاء. للمزيد ينظر: إبن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٤٩٤.

(٨٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٩، ص٣٠٦.

(٨٣) وشاح، حقوق الإنسان في الدولة العباسية، ص٤٠.

(٨٤) سورة البقرة : الآية ٢٥٨.

(٨٥) سورة الفجر: الآية ٦ – ١٤.

(٨٦) الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت٣٢٧هـ/٩٣٨م)، الجرح والتعديل، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٩٥٢م)، ج١، ص١١٣.

(٨٧) السامرائي، حسام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، د.ط، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ص٥ – ٦.

(٨٨) القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت٦٤٦هـ/١٢٤٨م)، أخبار العلماء بأخيار الحكماء، تح إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٥م)، ص١٦٤.

(٨٩) إبن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن سديد (ت٦٦٨هـ/١٢٧٠م)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح : نزار رضا، د.ط، دار مكتبة الحياة، (بيروت، د.ت)، ص١٨٨.

(٩٠) إبن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٣١٤ – ٣١٥.

(٩١) إبن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص١٨٣ – ١٨٤.

(٩٢) القفطي، أخبار العلماء، ص١٦٤؛ إبن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص١٨٨.

(٩٣) إبن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص٣٠٢.

(٩٤) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ/١٢٢٥م)، معجم البلدان، ط٢، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٥م)، ج٢، ص١٧٠.

(٩٥) بختيشوع : ويكنى أبا جبريل، مشهور متقدم عند الملوك، خدم الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم، كسب من الطب ما لم يكسبه أحد قبله، وله من الكتب كتاب التذكرة عمله لأبنه جبرائيل، للمزيد ينظر : إبن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق (ت٣٨٤هـ/١٠٤٧م)، الفهرست، د.ط، دار المعرفة، (بيروت، ١٩٧٨م)، ج١، ص٤١٣.

(٩٦) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير، تح: عمر تدمري،دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٨٧م)، ج٤، ص٦٧؛ الحميري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت٩٠٠هـ/١٤٩٥م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح : إحسان عباس، ط٢، مكتبة لبنان، (بيروت، ١٩٨٤م)، ج١، ص١٩٧ – ١٩٨.

(٩٧) إبن الأخوة، معالم القربة، ص٧.

(٩٨) إبن خلدون، المقدمة، ج١، ص٢٨١.

(٩٩)السامرائي،كمال،مختصر تاريخ الطب،د.ط،دائرة الشؤون الثقافية،(العراق،١٩٨٤)،ج١، ص٣٧.

(١٠٠) إبن الأخوة، معالم القربة، ص١٦٧.

(١٠١) إبن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص٤٧؛ الشيزري، نهاية الرتبة، ص٩٢.

(١٠٢) اليعقوبي، أبو العباس أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب (ت٢٨٤هـ/١٨٩٧م)، تاريخ اليعقوبي، د.ط، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ج٢، ص٤٣٣؛ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت٣١٠هـ/٩٢٣م)، تاريخ الرسل والملوك، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت)، ج٨، ص٩٠.

(١٠٣) إبن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م)، البداية والنهاية، ط١، مكتبة المعارف، (بيروت، ١٩٩٧م)، ج١٠، ص٢٩٦.

(١٠٤) إبن خلدون، المقدمة، ص١٨١.

(١٠٥) الشيزري، نهاية الرتبة، ص١١١.

(١٠٦) سورة الشورى : الآية ٢٣.

(١٠٧) سورة الشعراء : الآية ٢١٤.

(١٠٨) سورة الأنفال : الآية ٤١.

(١٠٩) إبن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن عبد المجيد الدينوري (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م)، عيون الأخبار، د.ط، مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة، ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٢٣.

(١١٠)الآدم: أي شيء يؤكل بالخبز، وقيل آنه اللحم. ينظر:إبن منظور، السان العرب،ج١٢، ص٩.

(١١١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٥٧٣؛ إبن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط١، دار صادر، (بيروت، ١٩٣٩م)، ص٧، ص٣٤١ – ٣٤٢.

(١١٢) للمزيد ينظر : القرآن الكريم : سورة البقرة، النساء، الطلاق، الأحزاب، المائدة، النور، المجادلة، التحريم، الممتحنة.

(١١٣) سورة النساء : الاية ١.

(١١٤) سورة ص : الآية ٧١ – ٧٢.

(١١٥) سورة النور : الآية ٤.

(١١٦) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٥٤١؛ إبن الجوزي، المنتظم، ج٨، ص٣٤٣؛ إبن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن الأمير سيف الدين (ت٨٧٤هـ/١٤٧٠م)،النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،د.ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (مصر،د.ت)،ج٨، ص٨٢.

(١١٧) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٥٤١؛ إبن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٨، ص٨١.

(١١٨) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٥٤٢ – ٥٤٤؛ إبن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٨، ص٨٦؛ إبن الجوزي، المنتظم، ج٨، ص٣٤٧.

(١١٩) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٥٤١.

(١٢٠) اليافعي، ابو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت٧٦٨هـ/١٣٦٧م)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تح : خليل المنصور، ط١، دار الكتاب العلمية، (بيروت، ١٩٩٧م)، ج١، ص٢٧٥؛ إبن الطقطقي، أبو جعفر محمد بن علي بن محمد بن طباطبا (ت٧٠٩هـ/١٣١٠م)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تح : محمد فتحي أبو بكر، ط١، دار القلم العربي، (بيروت، ١٩٩٧م)، ص١٢٢.

(١٢١) إبن طقطقي، الفخري، ص١٢٣.

(١٢٢) الهمذاني، أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى (ت٣٩٥هـ/١٧٠٠م)، مقامات بديع الزمان، تح : محمد عبده، د.ط، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٥م)، ج١، ص٨٢٥.

(١٢٣) إبن الجوزي، المنتظم، ج١٨، ص٢٥٤.

(١٢٤) زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمية، كانت من أفاضل النساء، روى عنها خلقٌ كثير. للمزيد ينظر: إبن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ/١١٧٦م)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تح : محب الدين العمري، د.ط، دار الفكر، (بيروت، ١٩٩٥م)، ج٦٩، ص١٧١.

(١٢٥) المسعودي، مروج الذهب، ج١، ص٤٨.

(١٢٦) السامرائي، حسام الدين مؤسسات الإدارية، ص٢٢٣.

(١٢٧) عارف، رفاه تقي الدين، العامة في بغداد في العصر العباسي الثاني (١٣٢ – ٣٣٤هـ/٧٤٩ – ٩٤٦م)، مجلة جامعة بغداد، العدد٣، (كلية التربية إبن رشد، ٢٠١٠م)، ص١٥٩.

(١٢٨) المشهداني، فائق، الاحتساب في العصر العباسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدعوة والاعلام، (السعودية، د.ت)، ص٥١ – ٥٢ – ٥٣.

(١٢٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص١٦٤ – ١٦٥.

(١٣٠) معالم القربة، ج١، ص٤٣.

(١٣١) إبن الأخوة، معالم القربة، ج١، ص٤٥.

(١٣٢) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله (ت٣٣١هـ/٩٤٣م)، الوزراء والكُتاب، تح : حسن الزين د. ط، دار الفكر الحديث، (مصر، ٢٠٠٤م)، ص١٦٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص١٦٧ – ١٦٨؛ إبن الأخوة، معالم القربة، ج١، ص٥٠.

(١٣٣) ظبي، سمير، دور أهل الذمة في الدولة الإسلامية في العصر العباسي، د.ط، جامعة الحاج خضر باته، (الجزائر، ٢٠٠٨م)، ص٣٢.

(١٣٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص٢٥٤.

(١٣٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١، ص٨٠.

(١٣٦) إبن الأثير، عز الدين أبي الحسن الجزري (ت٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ، تح : عبد الله القاضي، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٤م)، ج٦، ص٢٦٩.

(١٣٧) إبن النجار، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن (ت٦٤٢هـ/١٢٤٥م)، ذيل تاريخ بغداد، د.ط، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت)، ج١٦، ص٣٣٠.

(١٣٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١، ص٨٠.

(١٣٩) اليعقوبي، البلدان، ص٦.

(١٤٠) الطوسي، نظام الملك حسين، سياست نامة، ترجمة عن الفارسية : يوسف بكار، ط١، مكتبة الأسرة الأردنية، (الأردن، ٢٠١٢م)، ط٨٠.

(١٤١) الشيزري، نهاية الرتبة، ص١٠ – ٢٦.

(١٤٢) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس تقي الدين (ت٨٤٥هـ/١٤٤٢م)، أتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تح : جمال الدين الشيال، ط٢، وزارة الأوقاف، (مصر، ١٩٩٦م)، ج٧، ص٢٧٧.

(١٤٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص٢٨٤.

(١٤٤) إبن الأخوة، معالم القربة، ج١، ص٥٨ – ٦٠.

(١٤٥) الشيزري، نهاية الرتبة، ص١٥.

(١٤٦) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٩.

(١٤٧) إبن الأخوة، معالم القربة، ج١، ص٢٨٨.

(١٤٨) الشيزري، نهاية الرتبة، ص١٢.

(١٤٩) إبن الأخوة، معالم القربة، ج١، ص٩١.

(١٥٠) إبن الأخوة، معالم القربة، ص١٠٢.

(١٥١) إبن حنبل، مسند، ج٢، ص٥٠١.

(١٥٢) حسن، حسين الحاج، حضارة العرب في العصر العباسي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، (د.م، ١٩٩٢م)، ص٢١٠.

(١٥٣) الطبقات الكبرى، ج٧، ص٢٥٦.

(١٥٤) متز، أدم ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهضة في الاسلام ، ترجمة: محمد ابو ريده ، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (مصر، ٢٠٠٣م) ،ج٢، ص٢٨١.

Al-Hisbah Role In Applying Human Rights In The First Abbasid Era

Asst.Prof.Dr. WISAN SHUJAA NARJIS AL-RIKKABI
Al-Mustansiriya University - College of Education
wasanalrikabi@gmail.com

Key Words: Muhtaseb. Caliphs. market. Calculator

Abstract:

Al-hisbah is one of the control systems in the Islamic community that started from the Qur'an's call for Promotion of Virtue and Prevention of Vice. It began voluntarily by individuals out of faith and concern for the public interest. Then it developed into organizational and administrative formulas that exercise control over the markets in a variety ways, but it expanded in special cases for extending their control to the judiciary and public administration.

Al-hasbah as a judge's function was developed to implement the foundations of justice in society and the principle (Promotion of Virtue and Prevention of Vice). Hence, the function of Al-hisbah was of a judicial authority, mediating between judiciary and grievances. Although (the Promotion of Virtue and Prevention of Vice) as a social rule that enters in the field of ethics and legislation, its framework cannot be precisely defined. Al-hisbah as an administrative function is mainly specialized in regulating market conditions and transactions.